

# هل خروج وقت الصلاة ناقض للتيمم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الفروع ايضا اختلاف العلماء في خروج وقت الفرض اهو ناقض للتيمم السابق اختلف العلماء رحمهم الله تعالى انتم معي ولا ما انتم معي - [00:00:02](#)

باي فرعنة اذا خرج الوقت هل هو ناقض للتيمم او لا؟ على قولين لاهل العلم. فذهب الائمة الحنابلة رفع الله قدرهم منازلهم في

الدارين الى ان التيمم للفرد بمجرد خروج وقته ينتقل. ويتطلب الفرض الثاني - [00:00:25](#)

جديدا بينما هذا قول مرجوح. والقول الصحيح هو ما نص عليه الطائفة عندنا هذا. وهي اننا نعطي التيمم في هذه بالخصيصة ما

نعطيه للطهارة المائية. فهل اذا توضأ الانسان لفريضة ثم خرج وقتها ودخل عليه وقت الفريضة - [00:00:48](#)

الثانية اينتقض اينتقض وضوءه؟ الجواب لا ينتقض. فحيث كان من خصائص الطهارة المائية هي عدم انتقاضها لخروج الوقت

فكذلك ايضا الطهارة الترابية ولان المتقرر عند العلماء ان العبادة المنعقدة بالدليل لا يجوز الحكم عليها بالبطلان والانتقام - [00:01:11](#)

الا بدليل واين الدليل الدال على انتقاض حكم التيمم بمجرد خروج الوقت؟ الجواب لا دليل وحيث لا دليل يدل على هذا الانتقاض

فالاصل عدمه. لان الاصل براءة الذمة من اعتقاد هذا - [00:01:41](#)

نقاب ولان النقض او الابطال حكم شرعي. والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة فان

قالوا لقد ورد في سنن الداء رقتني رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس - [00:02:01](#)

انه قال اذا تيمم الانسان لفرض فليتييم للفرض الاخر يعني لا يجزئ الانسان ان يصلي الفريضة بتيمم واحد. بل عليه ان يتيمم

للفرض الاخر قلنا هذا اثر اسناده ساقط لا يصح في صدر ولا ورد عن ابن عباس. بل الذي يصح نسبته لابن عباس هو ما رواه الامام ابن

المنذر - [00:02:28](#)

رحمه الله تعالى في قوله بسنده عن ابن عباس قال يجزئ المتيمم ان يصلي الصلوات بتيمم واحد. يجزئ المتيمم ان يصلي

الصلوات بتيمم واحد. فهذا هو الذي صح عنه - [00:03:06](#)

ولو سلمنا عدم الصحة اصلا لاكتفيننا بالحق التيمم لاكتفيننا في الترجيح بالحق الطهارة الترابية للطهارة المائية في هذه الخصيصة

ففي صحيح الامام مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء - [00:03:26](#)

بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فاذا من خصائص الطهارة

المائية عدم الانتقاض بخروج الوقت او الوقتين او الثلاثة او - [00:03:51](#)

اربعة او الخمسة فيجوز لك ان تصلي بالتيمم الواحد. خمس صلوات ان كنت رجلا قادرا على حبس الحدث هذا هو القول الصحيح.

واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:04:11](#)